الأمم المتحدة

A/C.6/73/SR.30

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والسبعون

Distr.: General
6 December 2018
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد لونا (نائب الرئيس) . . . . . (البرازيل)

المحتويات

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين (*تابع*)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

18-18285X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب السيد بيانغ (غابون)، تولى السيد لونا (البرازيل)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥:١٠.

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين (*تابع*) (A/73/10)

١ - الرئيس: دعا اللجنةَ إلى مواصلة نظرها في الفصول التاسع والعاشر والحادي عشر من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين (A/73/10).

٢ - **السيدة دي ويت** (جنوب أفريقيا): أشارت إلى موضوع ''حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة''، فقالت إن أحد الشروط المسبقة لتحقيق الإعمال الكامل للحق في تقرير المصير للشعوب الرازحة تحت نير الاستعمار والاحتلال الأجنبي هو حماية البيئة لصالحهم. ولذلك، يقدر وفد بلدها عمل اللجنة في توضيح قواعد ومبادئ قانون النزاعات المسلحة فيما يتعلق بحماية البيئة ويعترف بقيمة ما تسهم به في مجالي التدوين والتطوير التدريجي للقانون في هذا المجال. إلا أن اللجنة ينبغي ألا تقصر عملها إما على قانون النزاعات المسلحة أو قانون الاحتلال؛ وبدلاً من ذلك، ينبغي أن تدرس أوجه الترابط بين قانون الاحتلال المسلح، من جهة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي الدولي، من جهة أخرى، حتى تحدد النطاق الكامل للقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة أثناء الاحتلال.

٣ - وأردفت قائلة إن اللجنة ينبغي أيضاً ألا تبالغ في التشديد على أوجه التضارب بين القانون البيئي الدولي وقانون الاحتلال، نظراً لوجود قدر كبير من التكامل بينهما، رغم التأكيد على أن قانون الاحتلال هو *القانون الخاص* المنطبق أثناء الاحتلال. ومن الأمثلة على هذا التكامل التزام القوة القائمة بالاحتلال باحترام القوانين السارية في الإقليم المحتل؛ والالتزام باستعادة وضمان السلامة العامة؛ والالتزام بضمان وجود معايير كافية للنظافة الصحية والصحة العامة؛ وحظر تدمير الممتلكات. وينبغي أن تسلط اللجنة الضوء على أوجه التكامل هذه وأن تعترف بالتقدير المتزايد لعدم إزاحة مجموعات القوانين الأخرى كلياً بسبب انطباق القانون الدولي الإنساني أو قانون الاحتلال باعتباره *القانون الخاص*.

٤ - وانتقلت إلى الحديث عن مشاريع المبادئ التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتاً في الدورة السبعين، فأشارت إلى حذف الإشارة إلى ''المناطق البحرية المتاخمة'' في الفقرة ١ من مشروع المبدأ ١٩، والتي وردت في مشاريع المبادئ التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها الأول. وعلى الرغم من أن وفد بلدها يقدر الأساس المنطقي للجنة الصياغة ومفاده أن الحذف كان ضرورياً لأغراض الصياغة القانونية الواضحة والموجزة، فإنه يود التأكيد على الأهمية الحاسمة لحماية المحيطات بوصفها جزءاً من البيئة الطبيعية، وهو سيؤيد إدراج توضيح في الشرح بأن حماية المناطق ذات الصلة من المحيطات تقع ضمن نطاق مشاريع المبادئ. ويبدو أن الشرط القائل إن الضرر ذا الصلة لا بد وأن يحتمل الإخلال بصحة ورفاه سكان الإقليم المحتل يحدّ من نطاق مشاريع المبادئ. وعلى الرغم من أن وفد بلدها يرحب بإدراج المصطلح الأعم ''رفاه'' بدلاً من إيراد قائمة بحقوق الإنسان ذات الصلة بحماية البيئة، فإنه يشجع اللجنة على النظر في توسيع نطاق فئة الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من الحماية البيئية من ''سكان الإقليم المحتل'' لتشمل أيضاً ''الأجيال المقبلة''. والمبدأ القائل إن أي قوة قائمة بالاحتلال عليها أن تحترم قوانين ومؤسسات الإقليم المحتل ينبغي أن يشمل أيضاً احترام ومواصلة تنفيذ التزامات القانون البيئي الدولي للإقليم المحتل. وقالت إن وفد بلدها يعتقد أيضاً أن مبدأ الحق في تقرير المصير والسيادة على الموارد الطبيعية للشعوب الرازحة تحت نير الاستعمار والاحتلال الأجنبي ينبغي أن يتجلى في نتائج أعمال اللجنة.

٥ - وأضافت أن اللجنة ينبغي أن تأخذ في الاعتبار، عند النظر لاحقاً في المبادئ التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية على وجه التحديد، التقارب المتزايد بين القواعد المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وأن تسلم بإمكانية تأثيرها بشدة متساوية على البيئة. وقالت إن وفد بلدها يؤيد المقترحات الداعية إلى أن تتناول اللجنة مسائل المسؤولية والتبعة والتعويض وجبر الضرر اللاحق بالبيئة أثناء النزاع المسلح والاحتلال، ولا سيما من حيث مبدأ ''تغريم الملوث''، وما يمكن اتخاذه من تدابير الإنفاذ. وقد يكون من المفيد أيضاً النظر في مدى انطباق مبدأ التحوط في حالات النزاع المسلح والاحتلال.

٦ - وفيما يتعلق بموضوع ''حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية''، قالت إن تركيز المقررة الخاصة على الجوانب الإجرائية تطور إيجابي، لا سيما وأن مسألة الامتثال الإجرائي تشكل بانتظام الأساس للطعون القانونية. وبذلك سيُدخَل عنصر من الموضوعية يهدف إلى الحد من تسييس الولاية القضائية الجنائية وإساءة استخدامها. فمسألة الحصانة حساسة من الناحية السياسية،

حيث إنها تتعلق بجوهر السيادة. ولذلك يجب إيجاد توازن دقيق بين حماية القاعدة الراسخة المتعلقة بحصانة ممثلي الدول من الولاية القضائية الأجنبية وتجنب إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب.

٧ - واستطردت قائلة إن جنوب أفريقيا تؤيد الرأي القائل إن الجوانب الإجرائية لهذه الحصانة ينبغي ألا تقتصر على الاستثناءات الواردة في مشروع المادة ٧، بل ينبغي أن تنطبق على جميع مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع؛ إلا أنها توافق على ضرورة التمييز بين الجوانب الإجرائية المتعلقة بالحصانة *الموضوعية* وتلك المتعلقة بالحصانة *الشخصية*. وفيما يتعلق بالتوقيت، يوافق وفد بلدها أيضاً على أن مسألة الحصانة ينبغي أن يُنظر فيها في مرحلة مبكرة، وأن تطبيق الحصانات يمكن تحديده أثناء مرحلة التحقيق، مع الإشارة إلى الآثار العملية التي تنشأ خلال تلك المرحلة. وعلى الرغم من أن الشروع في تحقيق قد تُصدَر على أساسه فيما بعد مذكرة توقيف، في حد ذاته، لا ينتهك مبدأي الحصانة والحرمة، حسبما خلص إليه ثلاثة من قضاة محكمة العدل الدولية في رأي مستقل مشترك في قضية *مذكرة التوقيف المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)*، فإن هناك تحديات عملية تنشأ من جهة عدم إمكانية اتخاذ أي تدابير لمنع شخص ما من مغادرة الولاية القضائية لدولة ما ريثما يجري التحقيق في انطباق الحصانة. وهذا يضع الدولة في مأزق، لأنها قد لا تتمكن من منع شخص قد يكون فعلاً خاضعاً لولايتها القضائية من المغادرة.

٨ - ومضت تقول إن وفد بلدها يوافق على أن أحد العوامل التوجيهية لتحديد مدى تأثر الأفعال بالحصانة ينبغي أن يتمثل في مدى تسبب أي إجراء صادر عن سلطات دولة المحكمة في إعاقة أداء الشخص المعني لمهامه. وعلى الرغم من أن المقررة الخاصة احتجت بأن محاكم دولة المحكمة تختص بالبت في انطباق الحصانة، فإنها تسلم أيضاً باحتمال أن تعرب أجهزة أو سلطات أخرى للدولة عن آرائها، تبعاً للقانون الوطني المعني. وفي هذا الصدد، قد تؤدي هيئات الادعاء العام لدولة أجنبية ما دوراً أساسياً وقد تحظى بصلاحيات تقديرية واسعة في البت بشأن انطباق الحصانات، وإن كانت هذه الصلاحيات الواسعة يمكن أن تؤدي إلى التطبيق الانتقائي للحصانة وإلى إساءة الاستخدام. ويحث وفد بلدها المقررة الخاصة، لدى صياغة مشاريع المواد، على التفكير ملياً في التحديات العملية التي قد تنشأ والتي لم يُنظَر فيها بعد بصورة شاملة.

٩ - **السيدة غوراسيا** (المملكة المتحدة): قالت إن وفد بلدها مازال غير مقتنع بضرورة وضع أحكام تعاهدية جديدة بشأن موضوع ”حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة“، وهو يوافق على ضرورة ألا تسعى اللجنة إلى تعديل قانون النزاعات المسلحة أو قانون الاحتلال. وهو يرى أيضاً عدم ضرورة توسيع نطاق الموضوع ليشمل الترابط بينه وبين مجالات قانونية أخرى، مثل حقوق الإنسان. وهو يتطلع إلى الشروح التي ستعدها المقررة الخاصة في عام ٢٠١٩، والمتوقع أن تكون أضيق نطاقاً من التقرير نفسه.

١٠ - وفيما يتعلق بالعمل بشأن ”خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول“، قالت إن المملكة المتحدة تكرر تأكيد شواغلها إزاء التحديات التي تواجه اللجنة، بالنظر إلى قلة ما هو متوفر لها من ممارسات الدول لتسترشد به في هذا المجال. والممارسات الإضافية التي أُبرِزَت في التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/719) محددة بسياق بعينه ويجب أن يُنظر فيها في سياقها التاريخي والسياسي وحتى الثقافي. وتحث المملكة المتحدة أيضاً على عدم اعتماد المقرر الخاص دون مبرر على الكتابات الأكاديمية، ولا سيما حين يُحتَمَل أن تُستَخدَم كأساس لإدراج مشاريع مواد تستند إلى ”قوانين جديدة“ أو التطوير التدريجي للقانون. ويتفق بلدها مع المقرر الخاص على عدم ضرورة الاستعاضة عن نظرية عامة تنفي الخلافة بنظرية أخرى مماثلة تؤيد الخلافة. وهو يوافق أيضاً على ضرورة اتباع نهج أكثر مرونة وواقعية يراعي الحقائق تجاه مسألة الخلافة، ولكنه غير مقتنع بأن القوانين أو ممارسات الدول الحالية تؤيد الفكرة البادية في مشاريع المواد بوجوب تأثر أي نظرية أساسية عامة للخلافة باستمرار وجود الدولة السلف أو عدمه. وهو يحذر من مشاريع المواد التي تستند إلى اعتبارات عملية وسياساتية، بدلاً من التركيز على الممارسة المتبعة أو القوانين القائمة.

١١ - وفيما يتعلق بالنقاش بشأن نطاق الاستثناءات المحتملة من القاعدة العامة القائلة بانتفاء الخلافة، قالت إن وفد بلدها يوافق على أن المقرر الخاص ينبغي أن يوضح مدى تدوين كل مشروع من مشاريع المواد للقانون الدولي العرفي أو، بدلاً من ذلك، مدى ما يشكله من تطوير تدريجي للقانون الدولي أو كقانون دولي جديد. وهو يوافق أيضاً على ضرورة إضافة مشروع مادة لتوضيح أن مشاريع المواد لا تنطبق إلا في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف، بما في ذلك الدولة المتضررة من فعل غير مشروع دولياً. وينبغي ألا يُعتمد على هذه الاتفاقات في حد ذاتها لاستنتاج قواعد عامة متعلقة بآثار الخلافة على مسؤولية الدول. والمملكة المتحدة، رغم أنها تتحلى بعقل

منفتح تجاه جدوى العمل، ترى أن من الصعب التوصل إلى اتفاق عام بين الدول بشأن الموضوع، بالنظر إلى ندرة الممارسات الموجودة وما تتبعه الدول من نهج لكل حالة على حدة في مواجهتها لمسائل خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول. وحيثما توجد ممارسات، فإنها عادة ما تكون نتاجاً لتفاوض واتفاق بين الدول المعنية، وليس لوجود قاعدة عامة تستند إليها.

١٢ - وفيما يتعلق بموضوع ”حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية“، التي مازالت المملكة المتحدة ترى أنها ذات أهمية كبيرة من الناحية العملية، قالت إن قيام اللجنة بإعداد مقترح واضح ودقيق وموثق جيداً سيكون مفيداً للغاية ولكنه ما زال هدفاً بعيد المنال. والتقرير السادس للمقررة الخاصة (A/CN.4/722) تقرير أولي يكرر تأكيد الحاجة إلى معالجة الجوانب الإجرائية للحصانة، ويناقش عدداً من المسائل الإجرائية العامة. إلا أنه مازالت هناك آراء متباينة بشأن سبل تناول تلك الجوانب الإجرائية وعلاقتها بالاستثناءات المقترحة من الحصانة، مما يعكس اختلاف الآراء بشأن مدى ملاءمة وضع استثناءات أو قيود للحصانة، وبخاصة فيما يتعلق بجرائم القانون الدولي. والمملكة المتحدة ترى أن تلك العناصر الإجرائية لا يمكن فصلها عن العناصر الموضوعية في هذا السياق، وعلى الرغم من أنها ترحب بتحديد بعض المسائل التي ستتناولها الضمانات الإجرائية، فإنها تتطلع إلى وضع مشاريع المواد بعد التقرير السابع للمقررة الخاصة.

١٣ - وأضافت أنه مازال من الأهمية بمكان أن تشير اللجنة بوضوح إلى مشاريع المواد التي ترى أنها تجسد القانون الدولي القائم وتلك التي ترى أنها تمثل تطويراً تدريجياً للقانون. وسترحب المملكة المتحدة أيضاً بتجديد التركيز في التقرير السابع على الأساس الموجود في القانون الدولي الذي تستند إليه استثناءات الحصانة المقترحة في مشروع المادة ٧. فهذا الأساس مازال غير واضح ومن المهم أن يكون هناك توافق في الآراء بشأن أي مواضيع على هذه الدرجة من الأهمية.

١٤ - **السيد إيديلمان** (إسرائيل): أشار إلى موضوع ”حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة“، فقال إن إسرائيل مازالت ترى أن بعض مشاريع المبادئ المتعلقة بالموضوع التي اعتمدتها اللجنة لا تمثل الحالة الراهنة للقانون وإنما تجسد، بدلاً من ذلك، تطويراً تدريجياً له. وعلى الرغم من أهمية النظم القانونية المختلفة التي نُظِر فيها في التقرير الأول للمقررة الخاصة (A/CN.4/720 و A/CN.4/720/Corr.1) - القانون البيئي الدولي وقانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي لحقوق الإنسان - فإنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أنها تختلف تماماً عن بعضها، وكل منها مصمم لغرض محدد ويشمل اعتباراته الخاصة، وهي تشمل، وفقاً لذلك، مجموعة فريدة وملائمة من القواعد التي تحترمها إسرائيل، بطبيعة الحال. ولذلك، ينبغي أن تتبع اللجنة نهجاً أكثر حذراً فيما يتعلق بالعلاقة المتبادلة بين هذه النظم المختلفة.

١٥ - وأردف قائلاً إن إسرائيل ترحب بقول المقررة الخاصة إن اللجنة ينبغي ألا تسعى إلى تغيير القانون الدولي الإنساني المتعلق بالاحتلال؛ فأي تطوير من هذا القبيل في القانون الإنساني، إذا لزم الأمر، ينبغي أن يجري ضمن الإطار القانوني الملائم. وعلاوة على ذلك، بما أن أي مناقشة قانونية بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة ستشمل على الأرجح محاولات لتناول مسائل وشروط خلافية، فإن من المشكوك فيه إن كانت اللجنة هي المحفل المناسب لتسوية مثل هذه القضايا.

١٦ - وفيما يتعلق بمشاريع المبادئ التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في الدورة السبعين والواردة في الوثيقة A/CN.4/L.911، قال إن موقف وفد بلده المبدئي هو أن قانون النزاعات المسلحة، على الرغم من أنه لم يُصمَّم بهدف حماية البيئة في حد ذاتها، تلزمه بالفعل بعض بنود الحماية البيئية عن طريق الحد من الأضرار البيئية التي تمس بصحة السكان المدنيين ورفاههم. وفي الفقرة ٢ من مشروع المبدأ ١٩، ينبغي إضافة عبارة ”بشكل كبير“ بعد كلمة ”يضر“، من أجل المحافظة على توازن سليم بين منع إلحاق ضرر ذي شأن بالبيئة ومنع الإضرار بشكل كبير بصحة السكان ورفاههم. والفقرة ٣ من مشروع المبدأ ١٩ لا تجسد الحالة الراهنة للقانون، ولهذا السبب ينبغي ألا تعتمدها اللجنة. ويُفضَّل، بدلاً من ذلك، أن تعتمد اللجنة النص الذي اقترحته أصلاً المقررة الخاصة في تقريرها الأول في الفقرة ٢ من مشروع المبدأ ١٩، لأنه أكثر تعبيراً عن *القانون الساري*. وينبغي أن يجسد مشروع المبدأ ٢٠ القانون الدولي القائم، وأن يكون أكثر مواءمة، على وجه الخصوص، مع نص اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ (قواعد لاهاي)، التي تتعلق المادة ٥٥ منها بجملة أمور من بينها مسألة استخدام القوة القائمة بالاحتلال للموارد الطبيعية. فقد صدرت تعليمات في تلك المادة لقوة الاحتلال بصيانة باطن الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الانتفاع؛ ويبدو أن مشروع المبدأ ٢٠ يفرض متطلبات وعناصر إضافية تتجاوز الحالة الراهنة للقانون.

١٧ - وانتقل إلى موضوع ”خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول“، مشيراً إلى أن المتاح من ممارسات الدول في هذا الصدد محدود ومختلف ومحدد بسياق معين وحساس من الناحية السياسية في كثير من الأحيان، فقال إن إسرائيل تشاطر القلق الذي أعرب عنه أعضاء اللجنة بشأن مدى ملاءمته للتدوين. وكرر تأكيد الموقف الأساسي لإسرائيل ومفاده أن اللجنة ينبغي أن تركز عملها على تدوين القانون الدولي، على النحو المبين في ممارسات الدول، وأن الدول لها الأولوية على الجهات الفاعلة الأخرى في الساحة القانونية الدولية. وقال إن وفد بلده يوافق أيضاً على أن اللجنة ينبغي ألا تعتمد دون مبرر على الكتابات الأكاديمية وأعمال معهد القانون الدولي في سعيها إلى تجسيد وتدوين حالة القانون بدقة.

١٨ - واسترسل قائلاً إن المشروع ينبغي، وإن كان من السابق لأوانه تحديد شكله النهائي، أن يكون ذا طابع تقديري واحتياطي للاتفاقات المبرمة بين الدول، بما في ذلك الدولة المتضررة من فعل غير مشروع دولياً. ولذلك، فإن وفد بلده يؤيد المقترح الداعي إلى إضافة حكم صريح بهذا المعنى. وأخيراً، قال إن إسرائيل توافق على مقترح المقرر الخاص بأن اللجنة ينبغي أن تنظر في تغيير عنوان الموضوع ليصبح ”مشاكل مسؤولية الدول في حالات خلافة الدول“.

١٩ - وفيما يتعلق بموضوع ”حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية“، قال إن إسرائيل تثني على النهج الحذر الذي اتبعته المقررة الخاصة. وعلى الرغم من أهمية مكافحة الإفلات من العقاب، فإن المبدأ القانوني لحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية ضرورة حتمية؛ وهو مترسخ في النظام القانوني الدولي ووُضِع من أجل حماية سيادة الدول والمساواة بينها، ومنع الاستغلال السياسي للإجراءات القانونية وتمكين مسؤولي الدول من أداء واجباتهم بشكل سليم. وأعرب عن قلق إسرائيل الشديد لأن مشاريع المواد التي اعتُمِدَت بصفة مؤقتة حتى الآن لم تجسد بدقة القانون الدولي العرفي بشأن الموضوع أو تعترف بشكل ملائم بتلك الحقيقة. وعلى وجه الخصوص، تشارك إسرائيل رأي العديد من الدول الأخرى فيما يتعلق بالمعاملة غير المرضية لمسألة الحصانة *الشخصية* والاستثناءات من الحصانة *الموضوعية* في مشروع المادة ٧.

٢٠ - وفيما يتعلق بمسألة الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة *الشخصية*، قال إن مشاريع المواد ذكرت تحديداً أن هذه الحصانة لا تحق إلا لرؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، بموجب القانون الدولي العرفي، إلا أن فئة مسؤولي الدول الذين يتمتعون بهذه الحصانة أوسع نطاقاً من ذلك وتعتمد بدلاً من ذلك على الطابع الخاص لمهامهم وضرورتها. وفيما يتعلق بمسألة الاستثناءات من انطباق الحصانة *الموضوعية*، قال إن إسرائيل تشاطر الرأي القائل إن الاستثناءات المنصوص عليها في مشروع المادة ٧ لا تتفق مع القانون الدولي العرفي الساري ولا مع أي ”توجُّه“ في هذا الاتجاه. ووفقاً لذلك، ينبغي ألا تشمل مشاريع المواد أي استثناءات أو قيود للحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية وينبغي تغيير مشروع المادة ٧ بالكامل، إن لم يُحذَف.

٢١ - واستدرك قائلاً إن أي مناقشة للاستثناءات - التي لن تكون على أي حال سوى محاولة لاقتراح *القانون المنشود* وينبغي ألا يُشجَّع عليها - يجب أن تُجرى بالاقتران مع مناقشة الضمانات وليس بمعزل عنها. وفي هذا السياق، قال إن وفد بلده يرحب باقتراح اللجنة أن توضَع ضمانات محددة لمعالجة المسائل الناشئة عن مشروع المادة ٧. وهو يؤيد تبعاً لذلك اقتراح المقررة الخاصة أن تأخذ اللجنة في اعتبارها، عند النظر في الجوانب الإجرائية للحصانة، ضرورة احترام المساواة في السيادة بين الدول، وحماية السير السليم للعلاقات الدولية. وهو يرحب أيضاً ببيان المقررة الخاصة بشأن حق مسؤول الدولة الأجنبية في الضمانات الإجرائية المعترف بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان عند الاقتضاء، وهو يشاطرها رأيها أن الدراسة السليمة للجوانب الإجرائية من شأنها أن تقلل من خطر الاستغلال السياسي.

٢٢ - وفيما يتعلق بالضمانات ذاتها، قال إن إسرائيل تولي أهمية كبيرة للمعيار المتعلق بمسألة ممارسة الولاية القضائية الوطنية الملائمة على مسؤول الدولة الأجنبية، وهي ترى بصفة عامة أنه لا يوجد مجال للجوء إلى تطبيق الولاية القضائية العالمية ضد مسؤولي الدولة الأجنبية كملاذ أول. ولذلك، سيكون من المستصوب أن يُناقَش تعريف مصطلح ”الولاية القضائية“، بالصيغة المستخدمة في مشاريع المواد، بغرض التيقن من أنواع الولاية القضائية التي تتأثر بقواعد حصانة مسؤولي الدول. وتؤيد إسرائيل بالمثل مناقشة ما إذا كانت ممارسة الولاية القضائية على مسؤولي الدول الأجنبية ينبغي أن تخضع لقرار محكمة محلية ذات درجة أعلى بدلاً من محكمة محلية ذات درجة أدنى. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تُتَّخذ القرارات بشأن تلك المسائل على مستوى أرفع الرتب في دولة المحكمة، بناءً على المشورة القانونية لدولة مسؤول الدولة وبعد التشاور معها.

٢٣ - وذكر أن إسرائيل توافق أيضاً على ضرورة استحداث آلية اتصال بين دولة المحكمة ودولة المسؤول الأجنبي تتضمن مبدأ الولاية الاحتياطية أو التكامل وتُستَخدَم كإجراء ثابت في النظر في الإجراءات الجنائية ضد مسؤولي الدول الأجنبية، بما في ذلك في مرحلة ما قبل الاتهام. ومن شأن هذه الآلية أن تضمن الحفاظ على الحصانة في الحالات التي تقرر فيها دولة المسؤول الأجنبي أن المسؤول الأجنبي تصرف أداءً لواجباته. ومن الأهمية الحاسمة بمكان أن تكون الدول ذات الروابط الاختصاصية الأوثق والأصدق، وهي تلقائياً دولة المسؤول الأجنبي، هي التي تُدعَى إلى حل المسألة بأفضل وأنجع السبل لتعزيز مصالح العدالة. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن مبدأ الولاية الاحتياطية لا يستلزم بالضرورة أن تمارس الدول ذات الروابط الاختصاصية الأوثق الولاية القضائية الجنائية بالكامل؛ فهي مطالبة، بدلاً من ذلك، بتقييم الحالة المطروحة ومعالجتها ضمن الإطار القانوني الملائم، ربما، ولكن ليس بالضرورة، في شكل إجراءات جنائية.

٢٤ - واستطرد قائلاً إن إسرائيل توافق، في إطار مسألة الضمانات، على ضرورة مناقشة سبل ضمان التواصل السليم بين دولة المحكمة ودولة المسؤول الأجنبي، وأيضاً مناقشة ماهية الآليات التي تمكِّن محاكم دولة المحكمة من إعلان موقفها القانوني وكفالة أن يؤخذ في الاعتبار. وعلاوة على ذلك، ترحب إسرائيل بإشارة بعض أعضاء اللجنة إلى الدور الذي تؤديه وزارات الخارجية في الحالات التي يُشرَع فيها في إجراءات جنائية ضد مسؤولي الدول الأجنبية، مما يدل على أن استقرار العلاقات الدولية والمساواة السيادية للدول يمكن أن يتأثرا بهذه الحالات.

٢٥ - ومضى يقول إن إسرائيل تؤيد استنتاج المقررة الخاصة أن دولة المحكمة يجب أن تنظر في مسألة الحصانة في أقرب فرصة ممكنة، ولكنها لا تشاطرها الرأي بأن الحصانة قد لا يُنظَر فيها تلقائياً من بداية التحقيق. فالحصانة عبارة عن عتبة إجرائية تحول دون الشروع في أي إجراءات جنائية، بما في ذلك الاستجواب أو التحقيق، وهي إجراءات لا يمكن اتخاذها قبل دراسة مسألة الحصانة على النحو الصحيح، بسبل من بينها الاتصال بالممثلين المفوضين من دولة المسؤول الأجنبي المعني. وعلاوة على ذلك، ينبغي توخي الحذر فيما يتعلق بملاحظات المقررة الخاصة المتصلة بالتمييز بين الحصانة والحرمة، فضلاً عن التمييز بين شخص مسؤول الدولة والأصول التي قد تخضع للحجز في إطار الإجراءات الجنائية ضده، حتى لا يقوَّض أو حتى يُبطَل جوهر حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

٢٦ - وذكر أن مشاريع المواد بصيغتها المعتمدة مؤقتاً، على الرغم من الأهمية البالغة في السياق الحالي لبحث الضمانات المحتملة لهذه الحصانة، لا تجسد الحالة الراهنة للقانون بل إنها في الواقع تقوض مبادئ قانونية مستقرة مازالت سارية وضرورية لسير العلاقات الدولية في العالم المعاصر. وإذا رغبت اللجنة في اقتراح تطوير تدريجي للقانون في اتجاه معين، ينبغي أن يكون واضحاً أن هذا هو الغرض من العملية، حتى تتصرف الدول وفقاً لذلك. أما إذا كانت تسعى إلى التعبير عن *القانون الساري*، فقد فشلت في ذلك. وفي كلتا الحالتين، لا بد من إشراك الدول الأعضاء بشكل أكثر تفصيلاً ودقة في هذا الموضوع حتى تكون مساهمة اللجنة مفيدة وفعالة.

٢٧ - **السيدة بورشل** (ألمانيا): أشارت إلى موضوع ”حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية“، فقالت إن وفد بلدها يثني على المقررة الخاصة لتقديم موجز تفصيلي للمناقشة المتعلقة بالموضوع التي جرت في اللجنة السادسة في عام ٢٠١٧ في تقريرها السادس (A/CN.4/722). وقد بينت تلك المناقشة أهمية النظر في الجوانب الإجرائية بالاقتران مع مناقشة مشروع المادة ٧. فالضمانات الإجرائية ضد إساءة استخدام الاستثناءات من الحصانة مسألة حيوية في حد ذاتها، وقد أصبحت أكثر أهمية في ضوء مشروع المادة ٧. ولذلك من المؤسف أن النقاش بشأنها لم يبدأ إلا في التقرير السادس، مع تعليق عدة مسائل هامة للنظر فيها في تقريرها القادم المقرر إصداره عام ٢٠١٩. ولذلك تتطلع ألمانيا إلى عرض مشاريع المواد في ذلك التقرير الذي تأمل أن يقدم في الوقت المناسب.

٢٨ - وأضافت أن بالنظر إلى ضيق الوقت المتاح للنظر في التقرير السادس في الدورة السبعين للجنة، ستواصَل المناقشة بشأن ذلك التقرير في الدورة الحادية والسبعين. وفي الواقع، أكد عدة أعضاء في اللجنة الطابع الأولي لتعليقاتهم واحتفظوا بالحق في الإدلاء بمزيد من التعليقات على التقرير في الدورة الحادية والسبعين. وقالت إن وفد بلدها مازال يعتقد أن الدراسة الوافية لجميع جوانب الموضوع بواسطة جميع أعضاء اللجنة ذات أهمية حاسمة، ويجب أن تشمل اهتماماً دقيقاً بممارسات الدول. وفيما يتعلق بالنتيجة النهائية للعمل، تكرر ألمانيا التأكيد على أن أي تغيير جوهري في القانون الدولي تقترحه اللجنة سيتعين أن توافق عليه الدول في معاهدة. وقالت إن وفد بلدها يشجع اللجنة، مع انتقالها إلى المرحلة التالية من مداولاتها بشأن الموضوع، على الاسترشاد بهدفها المعلن المتمثل في إقامة توازن عادل بين الاستقرار الذي تمس الحاجة إليه في العلاقات الدولية وبين

اهتمام المجتمع الدولي بمنع الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي وتحديد عقوبات عليها. وستبقى ألمانيا حريصة على تطور المشروع وهي تشجع الآخرين على أن يحذوا حذوها.

٢٩ - **السيد بارك** يونغ-هيو (جمهورية كوريا): أشار إلى دعم وفده للنهج الزمني المتبع تجاه موضوع ”حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة“، حيث يُنظَر في الحالات قبل النزاعات المسلحة وأثناءها وبعدها على نحو منفصل في التقرير الأول للمقررة الخاصة (A/CN.4/720 و A/CN.4/720/Corr.1)، فقال إن المقررة الخاصة لم تحاول، عن حق، أن تضع منهجية جديدة، بل سعت إلى ضمان الاتساق في العمل المنجز حتى الآن. وترحب جمهورية كوريا بالمناقشة الواردة في التقرير بشأن حالة الاحتلال، التي تتعلق بكلّ من مرحلة النزاع المسلح ومرحلة ما بعد النزاع ولا تقع حصراً ضمن أي منهما، وإنما تلزم مناقشتها بشكل منفصل لكل مرحلة قيد النظر. وقال إن وفد بلده يتفق مع المقررة الخاصة أن الهدف ينبغي أن يكون عدم تغيير القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالاحتلال، بل سد الفجوات الموجودة في القانون فيما يتعلق بالحماية البيئية.

٣٠ - وأشار إلى مشاريع المبادئ التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن، فقال إن الصياغة الأقل إلزاماً للفقرة ٢ من مشروع المبدأ ٤ الرامية إلى تشجيع التدابير الطوعية، صياغة مناسبة لأن الناتج المتعلق بالموضوع كان مقرراً أن يكون في شكل مبادئ. وفي مشروع المبدأ ٦، يعد التشديد على حقوق الشعوب الأصلية جديراً بالترحيب أيضاً. وفي مشروع المبدأ ٨، قال إن وفد بلده يؤيد قصر نطاقه على الحالات التي توجد فيها صلة مباشرة بنزاع مسلح، لتجنب تفسيرها بمعنى أوسع مما ينبغي.

٣١ - وفيما يتعلق بمشروعي المبدأين ١٤ و١٥، يوافق وفد بلده أيضاً على أن إصلاح البيئة وحمايتها، وتقييمات ما بعد النزاع المسلح والتدابير التصحيحية، جميعها جزء من عملية السلام. وهو يؤيد، في مشروع المبدأ ١٨، التركيز على تبادل المعلومات والسماح بالحصول عليها تيسيراً لاتخاذ التدابير التصحيحية بعد أي نزاع مسلح؛ إلا أنه من غير الواضح مدى انطباق هذا الشرط على الدول والمنظمات الدولية وإلى متى. وأخيراً، قال إن وفد بلده يرحب باعتزام المقررة الخاصة أن تتناول مدى انطباق مشاريع المبادئ على النزاعات المسلحة غير الدولية في تقريرها المقبل، وهو يطلب إلى اللجنة أن تدرس ما إذا كانت هناك أي مبادئ أو ممارسات ذات صلة تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، على السواء.

٣٢ - وانتقل إلى موضوع ”حلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول“، فقال إن ممارسات الدول المتاحة محددة السياق وتتسم بالحساسية السياسية، إلا أن عمل اللجنة يمكن أن يساعد على سد الفجوة القانونية بين مسؤولية الدول وخلافة الدول، مع تعزيز القدرة على التنبؤ في حل المشكلات ذات الصلة. وأشار إلى أن من بين مشاريع المواد السبعة التي اقترحها المقرر الخاص، لم تعتمد لجنة الصياغة سوى اثنين بصفة مؤقتة، وقال إن وفد بلده يعتقد أن اتباع نهج محددة تجاه مختلف فئات خلافة الدول لا يقل أهمية عن إنشاء قاعدة عامة، وهو يأسف لأن المناقشات لم تسفر بعد عن اعتماد مشاريع المواد الأخرى. وهو يرحب، على وجه الخصوص، باعتماد الفقرة ٢ من مشروع المادة ١، التي تشدد على الطبيعة الاحتياطية لمشاريع المواد. وعلى الرغم من أن عمل اللجنة سيوفر معياراً لحل المشاكل وكذلك لصوغ الاتفاقات، فإن الأحكام المقترحة ينبغي ألا تنطبق إلا في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف.

٣٣ - وفيما يتعلق بمشروعي المادتين ٥ و٦ اللذين اعتمدتهما لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، قال إن وفد بلده يؤيد الموقف العام المتعلق بشرط المشروعية الدولية للخلافة وبالنص عليه في حكم محدد، ولكنه يرى أن هذه المسألة حساسة من الناحية السياسة وأن بعض الحالات سيندرج ضمن منطقة رمادية من حيث تقييم مشروعية الخلافة. وقال إن وفد بلده يؤيد القاعدة العامة القائلة بانتفاء الخلافة في مسؤولية الدول. إلا أن مشروع المادة ٦ لا يعبر بوضوح عن القاعدة العامة لانتفاء الخلافة، وإنما ذكر من جديد، ربما دون داع، قواعد ثابتة بشأن مسؤولية الدول. وينبغي أن يركز، بدلاً من ذلك، على الاستثناءات من الطابع المستمر للأفعال المرتكبة بعد الخلافة، أو الأفعال المركبة. وقال إن وفده يحيط علماً بمشاريع المواد من ٧ إلى ١١، التي لم تعتمدها لجنة الصياغة بعْد، ويؤكد مرة أخرى على أهمية تصنيف خلافة الدول. وهو يتطلع إلى إجراء مناقشات أكثر تعمقاً بشأن الفئات المحددة لخلافة الدول باعتبارها استثناء من مبدأ انتفاء الخلافة، في الدورة الحادية والسبعين للجنة.

٣٤ - وأضاف أن وفد بلده يرحب بالتقرير السادس للمقررة الخاصة بشأن موضوع ”حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية“، وسيدلي بتعليقات عليه بعد انتهاء مناقشة اللجنة بشأنه.

٣٥ - **السيد سكوت – كيميس** (أستراليا): رحب بمناقشات اللجنة بشأن الجوانب الإجرائية لمسألة حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، فقال إن توقيت تلك الحصانة

والاحتجاج بها والتنازل عنها عناصر ينبغي أن تكون محور التركيز الرئيسي للتقرير السابع للمقررة الخاصة. وينبغي لمشاريع المواد المتعلقة بالموضوع أن تدون القانون الدولي العرفي، ومن ثم ينبغي أن تُستخلَص من ممارسات الدول ذات الصلة ومن *الاعتقاد بإلزامية تلك الممارسات*. ويجب ألا تُساوَى الحصانة بالإفلات من العقاب. فعلى الرغم من أن الحصانة *الموضوعية* تترتب عليها الحيلولة دون مقاضاة مسؤولي الدول عن جرائم دولية في بعض الظروف، فإنه في بعض المجالات، يمكن مقاضاة المسؤولين في دولهم أمام محكمة دولية مختصة أو في محاكم دولة ثالثة بعد التنازل عن الحصانة إذا اتُّهِموا بارتكاب جرائم دولية.

٣٦ - وأضاف أن أستراليا تأسف للتركيز المستمر في التقرير السادس للمقررة الخاصة (A/CN.4/722) على الاستثناء المقترح من حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية الوارد في مشروع المادة ٧. فأستراليا مازالت غير قادرة على تأييد مشروع المادة، الذي اعتمد مؤقتاً بالتصويت دون وجود توافق في الآراء، ومازالت تشاطر المخاوف من أن مشروع المادة، في شكله الحالي، لا يجسد أي اتجاه حقيقي في ممارسات الدول، ناهيك عن القانون الدولي العرفي القائم. وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي يمكنه، بل عليه، أن يفعل المزيد لضمان مساءلة مسؤولي الدول الذين يرتكبون جرائم دولية، فإن مشروع المادة ٧ لا يعد وسيلة ملائمة لمعالجة هذه المسألة، بل إنه قد يصرف الانتباه عن العمل القيم الذي تضطلع به اللجنة في تدوين القانون الدولي العرفي. فمشاريع المواد المتعلقة بالجوانب الإجرائية لحصانة مسؤولي الدول تكون عظيمة الفائدة للدول حين تنبع من قواعد متعلقة بهذه الحصانة تجسد القانون الدولي العرفي القائم. ومن أجل إحراز أي تقدم بشأن مشروع المادة ٧ في عمل اللجنة مستقبلاً، من الضروري أن يُحدَّد مشروع المادة بوضوح على أنه تطوير تدريجي وألا يكون محط تركيز التقرير السابع للمقررة الخاصة.

٣٧ - **السيدة ليغا بيسكوب** (إستونيا): تناولت موضوع خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول ومشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/719)، فقالت إن وفد بلدها يرحب بإدراج مشروع المادة ٥، الذي ينص على أن مشاريع المواد لا تنطبق إلا على آثار خلافة الدول التي تحدث طبقاً للقانون الدولي. ومفهوم إستونيا هو أن الحيازة غير المشروعة لإقليم ما، أو بعبارة أخرى، الضم غير القانوني له، لا يمكن أن يولد آثار الخلافة بين الدول المعنية. ووفقاً لذلك، يسر وفد بلدها أن يلاحظ أن في الفقرة ٨٥ من التقرير، أشير إلى أن إستونيا ولاتفيا وليتوانيا، التي استعادت استقلالها خلال عامي ١٩٩٠ و١٩٩١، لا يُنظَر إليها بوصفها دولاً جديدة خلفاً للاتحاد السوفياتي، بل على أنها هي الدول الثلاث ذاتها التي كانت قائمة قبل عام ١٩٤٠.

٣٨ - وأضافت أن في الفقرة ٤ من مشروع المادة ٦، قد يكون من المفيد توضيح نطاق الالتزامات والمسؤوليات الناشئة عن فعل من الأفعال غير المشروعة دولياً التي يمكن نقلها إلى الدولة الخلف. وفيما يتعلق بالفقرتين ٢ و٣ من مشروع المادة ٧، سيكون من المفيد إيراد توضيحات وأمثلة لتعبير ''إذا اقتضت ظروف خاصة ذلك''. وسيكون من المفيد أيضاً تحديد أو توضيح مصطلح ''دولة مستقلة حديثاً'' في الشروح، لغرض معرفة أي جوانب مشاريع المواد يمثل ممارسات قائمة للدول وأيها يعتبر *بحكم القانون المنشود*. وقالت إن وفد بلدها يؤيد النهج الذي اقترحه المقرر الخاص لمواصلة العمل بشأن هذا الموضوع.

٣٩ - وانتقلت إلى موضوع ''حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية''، فقالت إن إستونيا اقترحت، أثناء مناقشة مشاريع المواد الواردة في التقرير السادس للمقررة الخاصة، إدراج جريمة العدوان في الفقرة ١ من مشروع المادة ٧ ضمن الجرائم التي لا تنطبق عليها الحصانة *الموضوعية*. ولم يلق الاقتراح تأييداً كبيراً، وأُعرب عن رأي مفاده أن أي قرار من هذا القبيل ينبغي أن يتخذ بعد تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان. وبما أن القرار المتضمِّن هذا المعنى دخل حيز النفاذ في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨، مع إدخال تعديل على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد تود اللجنة العودة إلى هذه المسألة. والقانون الجنائي الإستوني يشمل بالفعل مادة محددة بشأن جرائم العدوان، صيغت وفقاً لنظام روما الأساسي بصيغته المعدلة.

٤٠ - وعلاوة على ذلك، قالت إن بلدها رغم أنه لم يحظ بعد بأي ممارسات وطنية فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالحصانة، فإن قانون الإجراءات الجنائية الإستوني يمكن أن يطبق على أي شخص يتمتع بالحصانة الدبلوماسية أو غيرها من الامتيازات المنصوص عليها في اتفاق دولي بناءً على طلب دولة أجنبية، أخذاً في الاعتبار أحكام الاتفاق الدولي. وبموجب القانون الجنائي الإستوني، لا تسقط بالتقادم جرائم العدوان وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وأي شخص يرتكب أو يتواطأ في ارتكاب جرائم من هذا القبيل يخضع للعقاب. وعلاوة على ذلك، فقد صيغ القانون الجنائي

بحيث ينطبق على أي ممثل لأي دولة. وعلى جميع الدول مسؤولية مشتركة للتأكد من عدم إفلات مرتكبي أخطر الجرائم من العدالة؛ وينبغي ألا تحميهم الحصانات من المساءلة.

٤١ - وقالت إن وفدها يوافق على أن هناك علاقة وثيقة بين مسألة القيود والاستثناءات التي تخضع لها الحصانة وبين الكفاءة في الضمانات الإجرائية، كما يوافق على ضرورة مداومة التمييز بين الحصانة *الشخصية* والحصانة *الموضوعية* في سياق الأحكام الإجرائية، ومن ثم، الضمانات. وفيما يتعلق بالتوقيت، قالت إنه يوافق أيضاً على أن مسائل الحصانة ينبغي أن تعالج في مرحلة مبكرة من الإجراءات بغرض عدم التعرض لخطر إبطال قاعدة الحصانة. أما إجراءات دولة المحكمة التي تنطبق عليها الحصانة، حسبما ذكرتها المقررة الخاصة - الاحتجاز والمثول كشاهد والتدابير الاحترازية - فهي جميعاً مهمة وتستحق المزيد من الاهتمام. وينطبق ذلك بصفة خاصة على غالبية الإجراءات المنفَّذة أثناء الإجراءات الجنائية، حيث إنها تشكل تدابير قسرية تقييدية ولها تأثير مباشر على ممارسة المسؤول لمهامه.

٤٢ - وأخيراً، قالت إن محكمة دولة المحكمة هي السلطة الوطنية المعنية بتقرير ما إذا كانت هناك حصانة أو ما إذا كانت هناك استثناءات من الحصانة، وإن لم يكن ممكناً استبعاد الدور الذي تؤديه سلطات وطنية أخرى، مثل سلطات التحقيق أو مكتب المدعي العام، ولا سيما في المرحلة الأولية من الإجراءات الجنائية. وتستطيع المحكمة أن تطلب رأياً من سلطات وطنية معنية أخرى، مثل وزارات الخارجية؛ والتعاون الدولي أيضاً له دور يؤديه في هذه المسائل، مع احتمال أن يؤدي مجلس الأمن دوراً أكثر فعالية في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

٤٣ - **السيد نغوين** نام دونغ (فييت نام): قال إن وفد بلده يثني على اللجنة لما تبذله من جهود للاستفادة من العمل الذي سبق إنجازه بشأن موضوع ''حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة''. ففييت نام تدرك تماماً آثار النزاعات المسلحة، بما في ذلك الضرر الذي يلحق بالبيئة، حيث تنجم عنها آثار هائلة ودائمة ليس على السكان فحسب، بل أيضاً على الحيوانات والنباتات والتربة والهواء والمياه وكذلك النظم الإيكولوجية. فقد انقضت عقود منذ انتهاء الحرب في بلده، ولكن آثارها هناك مازالت ظاهرة بوضوح ومحسوسة بجلاء. وينطبق ذلك أيضاً بالنسبة لجميع النزاعات المسلحة الأخرى في جميع أنحاء العالم. ولذلك تؤيد فييت نام العمل المتواصل الذي تقوم به اللجنة بشأن الموضوع لتحديد مسؤولية الدول في التعامل مع مخلفات الحرب، ولا سيما تلك المتعلقة بالأضرار البيئية. والبحوث التي تجريها اللجنة ينبغي أن تكمل القانون الدولي القائم المتعلق بحماية البيئة والقوانين التي تحكم النزاعات المسلحة، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها.

٤٤ - وأضاف أن وفد بلده يؤيد أيضاً جهود المقررة الخاصة لإدراج قانون الاحتلال والقانون الدولي الإنساني والقانون البيئي الدولي في تقريرها الأول (A/CN.4/720 و A/CN.4/720/Corr.1). ووفقاً لذلك، يود وفد بلده، رغم تأييده لاستخدام مصطلح ''القوة القائمة بالاحتلال'' بدلاً من ''الدولة القائمة بالاحتلال''، أن يرى المزيد من الاستفاضة بشأن الأنواع المختلفة للاحتلال، وكذلك ما يترتب عليها من التزامات الحماية البيئية وفقاً لكل نوع من الاحتلال، وهو يرحب ببحث الالتزام بمنع الضرر البيئي والتخفيف من حدته ومكافحته من حيث انطباقه على القوى القائمة بالاحتلال.

٤٥ - وانتقل إلى موضوع ''خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول''، فقال إن وفد بلده لديه تحفظات بشأن الفقرتين ١٥٤ و١٥٥ من التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/719). فإن تفسير المقرر الخاص لاتفاق تسوية المطالبات المبرم بين الولايات المتحدة وفييت نام عام ١٩٩٥ الوارد في هاتين الفقرتين غير صحيح ولا يجسد الفهم المشترك للدولتين الطرفين فيه. وأشار إلى مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص، فوجه الانتباه إلى الفقرة ١ من مشروع المادة ٦، الذي يلزم تنقيح صياغته ليعكس استمرار تطبيق قاعدة انتفاء الخلافة في مسؤولية الدول، بحيث يصبح نصها تبعاً لذلك كالتالي: ''يُنسَب الالتزام الناشئ عن فعل غير مشروع دولياً ارتكب قبل تاريخ خلافة الدولة إلى الدولة السلف، إلا إذا قبلت الدولة الخلف أن تتقيد بهذا الالتزام''.

٤٦ - وفيما يتعلق بموضوع ''حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية''، وبالنظر إلى أن هذه الحصانة أصلها من القانون الدولي العرفي، قال إن تدوين القواعد المتعلقة بالموضوع يجب أن يُجرى مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأي المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والحاجة إلى صون السلام والأمن الدوليين. وينبغي أن تعكس مشاريع المواد التوازن بين فوائد منح الحصانة لمسؤولي الدول والحاجة إلى التصدي للإفلات من العقاب، وأن تجسد القواعد المستقرة فيما يتعلق بهذه المسائل. ووفقاً لذلك، تستحق الاستثناءات التي تخضع لها الحصانة من الولاية القضائية

الجنائية المزيد من المناقشة حتى يتسنى اعتماد جميع مشاريع المواد بتوافق الآراء.

٤٧ - وفيما يتعلق بموضوع الولاية القضائية العالمية، المقترح إدراجه في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة، قال إن وفد بلده لديه تحفظات بشأن ضرورته وجدواه. ولذلك فالحذر ضروري. واللجنة مشغولة حالياً بمواضيع أخرى متعلقة بالمسائل الجنائية، مثل حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية *والقواعد الآمرة*.

٤٨ - وأضاف أن الموضوع الآخر المقترح إدراجه في برنامج العمل الطويل الأجل، وهو ''ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي''، سيتطرق إلى أحد أكبر التحديات التي تواجه البشرية حالياً. فقد أصبح ارتفاع مستوى سطح البحر ظاهرة عالمية، ومن ثم يخلق مشاكل عالمية، مما يؤثر على المجتمع الدولي ككل. ولذلك يؤيد وفد بلده العمل بشأن هذا الموضوع بواسطة فريق دراسة، وإدراجه في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل.

٤٩ - **السيدة بونر** (تركيا): أشارت إلى موضوع ''خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول''، فقالت إن المقرر الخاص أشار في تقريره الثاني (A/CN.4/719) إلى ''الدولة التي تشكل استمراراً لسابقتها'' و ''الدولة الخلف'' بوصفهما معيارين منفصلين لتحديد الاستثناءات من مبدأ انتفاء الخلافة في مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة. إلا أن مفهومي الاستمرارية والخلافة لهما آثار سياسية وقانونية هائلة لا تنفصم عن بعضها البعض. وعلى مر التاريخ، نجمت حالات خلافة الدول عن ظروف محددة واتسمت بمجموعة متنوعة من الترتيبات السياسية والقانونية التي تشترك في سمات قليلة، ومن ثم لا يسهل وضع إطار مفاهيمي لها. ومصطلحا ''الدولة التي تشكل استمراراً لسابقتها'' و ''الدولة الخلف'' نفسهما مازالا غير واضحين في المعنى ومازالت خصائصهما القانونية والسياسية موضع شك. ولذلك مازال النقاش جارياً على المستوى النظري.

٥٠ - وأردفت قائلة إن قرار تحكيم واحد صادر عن هيئة تحكيم لا يكفي كأساس قانوني لصياغة قاعدة بشأن الموضوع، ولا لتقييم حقيقة تاريخية لها تداعيات لا حصر لها، سواء نُظِر فيها من منظور الاستمرارية أم منظور الخلافة. وبالمثل، فإن رأياً صادراً عن هيئة مكلفة بواسطة عدد من الدول في مجال محدود لا يمكن تعميمه كمبدأ أو كتأكيد لمبدأ من مبادئ القانون الدولي بدون أدلة أولية على الوجود المسبق لذلك المبدأ. ويبين مثال قضية *التحكيم المتعلقة بالمنارات*، المشار إليه في الفقرة ١٤٢ من تقرير المقرر الخاص (A/CN.4/719)، هذا التعميم في ما يتعلق بمسألة الاستمرارية والخلافة. وفي تلك القضية، التي لا تمثل تركيا طرفاً فيها، كان حكم هيئة التحكيم تفسيراً فردياً وجزئياً لمعاهدة لوزان للسلام ولمركز تركيا. ولذلك ينبغي ألا يجسد بوصفه أحد المبادئ العامة أو أن يُستخدَم أساساً لصياغة مبدأ، كما لو كان يتمتع باعتراف عام.

٥١ - وأضافت أن من الممكن الاطلاع على تعليقات أكثر تفصيلاً تعبّر عن موقف وفد بلدها بشأن موضوعي ''حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة'' و ''حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية'' في بيانها الخطي المتاح من خلال بوابة PaperSmart.

٥٢ - **السيد أحمدي** (جمهورية إيران الإسلامية): أشار إلى موضوع ''حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة''، فقال إن وفد بلده على ثقة من أن مشاريع المبادئ والشروح الملحقة بها المقرر اعتمادها بشأن الموضوع ستنطبق على النزاعات المسلحة الدولية أكثر من النزاعات المسلحة غير الدولية، لأن نوعي النزاعات يختلفان في طبيعتهما. ويعتقد وفد بلده أن من المهم تعريف مفهوم ''الاحتلال'' فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، وأيضاً توضيح ما إذا كانت الإشارة إلى الاحتلال تتوافق مع المادة ٤٢ من قواعد لاهاي، أم تتوافق مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وإن كان وفد بلده يفضل أن تكون متماشية مع المادة ٤٢ من قواعد لاهاي.

٥٣ - ومضى يقول إن وجود قوات مسلحة لا يشكل إلا شرطاً واحداً للاحتلال؛ وينبغي أيضاً أن تؤخذ بعين الاعتبار السيطرة على الإقليم بدون وجود القوات المسلحة. وقد أكدت محكمة العدل الدولية التعريف الوارد في قواعد لاهاي، وأشارت إليه بوصفه المعيار الوحيد لتحديد وجود حالة احتلال بموجب قانون النزاعات المسلحة. وعلاوة على ذلك، حسبما ورد في تقرير المقررة الخاصة (A/CN.4/720)، أُدرِج بالفعل تعريفا ''النزاعات المسلحة'' و''البيئة'' في التقرير الأولي للمقررة الخاصة السابقة (A/CN.4/674 و A/CN.4/674/Corr.1).

٥٤ - وقال إنه ينبغي أن يُذكَر في مشاريع المبادئ أو في الشروح الملحقة بها، حسبما أشار بعض أعضاء اللجنة، أن قانون الاحتلال يمكن أن ينطبق على المنظمات الدولية. ففي ظل ظروف معينة، يمكن للمنظمات الدولية أن تؤدي مهاماً مماثلة للدول، مثل السيطرة على إقليم ما وإدارته. وحسبما أشارت المقررة الخاصة، ينبغي أن

يستعان بقانون الاحتلال وقانون حقوق الإنسان للاسترشاد بهما في وضع مبادئ الحماية البيئية. والطائفة الواسعة لصكوك حقوق الإنسان ومركزها المعياري وانطباقها المتزامن، جميعها يكفي لأن يُستَرشَد بها بشأن التزامات حماية الصحة البشرية من المخاطر البيئية والحد من الممارسات الضارة بيئياً. وقال إن وفد بلده يتفق مع المقررة الخاصة أن بعض مشاريع المبادئ ذات الصلة يمكن تطبيقها بصورة مفيدة على حالات الاحتلال. ومن الأمثلة على ذلك الفقرة ٢ من مشروع المبدأ ٦ (حماية بيئة الشعوب الأصلية)، ومشروع المبدأ ١٥ (التقييمات البيئية والتدابير التصحيحية بعد النزاع المسلح)، ومشروع المبدأ ١٦ (مخلفات الحرب)، ومشروع المبدأ ١٧ (مخلفات الحرب في البحر)، ومشروع المبدأ ١٨ (تبادل المعلومات والسماح بالحصول عليها)، والتي اعتمدتها جميعاً لجنة الصياغة بصفة مؤقتة.

٥٥ - واستطرد قائلاً إن وفد بلده غير مقتنع بضرورة عمل اللجنة لوضع مشاريع مواد بشأن موضوع ”خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول“. فإن ناتج عملها السابق بشأن مواضيع ذات صلة، بما فيها اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ واتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣، لم يحظ بتأييد واسع النطاق، لأن الدول فضلت أن تقوم بتسوية منازعاتها عن طريق اتفاقات ثنائية. ولنفس السبب، لا يعتقد وفده أن نواتج عمل اللجنة يمكن أن تأخذ شكل مبادئ توجيهية. وعلاوة على ذلك، حسبما أشار المقرر الخاص في تقريره الأول (A/CN.4/708)، لا توفر ممارسات الدول مبادئ كافية لتنظيم خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة ينبغي، عند اختيار المواضيع، أن تكفل تجسيدها لاحتياجات الدول، وأن تكون في مرحلة متقدمة بما فيه الكفاية على صعيد ممارسات الدول، بما يتيح التطوير التدريجي والتدوين.

٥٦ - وذكر أن التقرير السادس للمقررة الخاصة عن موضوع ”حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية“ (A/CN.4/722)، يتناول جوانب إجرائية معينة للموضوع. ويرحب وفد بلده بأن المقررة الخاصة تعتزم إتمام نظرها في المسائل الإجرائية في تقريرها المقبل. وهذا العنصر من الموضوع ضروري لكفالة احترام الحصانات عند الاقتضاء، الأمر الذي سيؤدي بدوره إلى ضمان استقرار العلاقات الدولية وضمان احترام المساواة في السيادة بين الدول. وتشير المقررة الخاصة عن حق إلى أن اهتمام أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالجوانب الإجرائية للحصانة انتقل إلى ضرورة وضع ضمانات إجرائية لتفادي تسييس الولاية القضائية الجنائية وإساءة استخدامها فيما يتعلق بالمسؤولين الأجانب. ومن هذا المنظور، ينبغي أن تشتمل الجوانب الإجرائية المعروضة للنظر بالأساس على شروط حماية سيادة الدول الأجنبية.

٥٧ - واسترسل قائلاً إن اللجنة اعتمدت مؤقتاً مشروع المادة ٧ (جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة *الموضوعية*) في دورتها التاسعة والستين. ويشعر وفده بخيبة أمل إزاء الطريقة التي صيغ بها، وإزاء تداعياته على أساليب عمل اللجنة في المستقبل. فالعيوب الموضوعية التي تعتري مشروع المادة من النوع الذي لا يمكن علاجه من خلال الضمانات الإجرائية.

٥٨ - **السيدة غاسري** (فرنسا): أشارت إلى موضوع ”حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة“ والتقرير الأول للمقررة الخاصة (A/CN.4/720 و A/CN.4/720/Corr.1)، فقالت إن وفد بلدها يؤيد الاقتراح الداعي إلى عدم إدراج تعريف للاحتلال في مشاريع المبادئ التي اقترحتها المقررة الخاصة؛ وينبغي أن تعمل اللجنة ضمن الإطار القانوني المتفق عليه حتى الآن. وعلاوة على ذلك، يبدو أن بعض التطورات الواردة في التقرير تعالج قضايا تتجاوز نطاق الموضوع، مثل التطبيق العام للقانون الدولي الإنساني في حالات الاحتلال، والعلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٥٩ - واستدركت قائلة إن تحديد مركز نواتج عمل اللجنة بشأن الموضوع سيكون مفيداً. وقد أوحت المقررة الخاصة بأن الهدف من مشاريع المبادئ ينبغي أن يكون سد الفجوات المتعلقة بالحماية البيئية، ووافق عدد من أعضاء اللجنة على ذلك. ويثير هذا الرأي تساؤلاً عما إذا كانت جميع مشاريع المبادئ تشكل تطويراً تدريجياً للقانون الدولي، أم إذا كان بعضها يدون القانون العرفي الحالي.

٦٠ - وانتقلت إلى موضوع ”خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول“، فقالت إن التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/719) يحتوي على تحليل متعمق للموضوع ويشمل مصادر بلغات مختلفة. وهذا النهج ضروري لأن ممارسات الدول تبدو محدودة، وتتسم الظروف المحددة لكل حالة بأهمية بالغة، وكثيراً ما تنطوي على قضايا حساسة من الناحية السياسية.

٦١ - وأضافت أن وفد بلدها يتفق مع الرأي المعرب عنه في مشروع المادة ٦ (القاعدة العامة) من مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة، القائل إن خلافة الدول لا تؤثر على نسب الفعل غير المشروع

دولياً الذي ارتُكب قبل تاريخ خلافة الدول. بيد أنه من الأهمية بمكان أن يتبع نهج مرن وأن يُسمَح ببعض الاستثناءات من مبدأ انتفاء الخلافة في المسؤولية. وفي الوقت نفسه، حسبما أشار عدة أعضاء في اللجنة، ينبغي ألا يكون هناك افتراض عام يؤيد الخلافة في مسؤولية الدول. وفي ضوء ندرة ممارسات الدول، قد تود اللجنة أن تحدد في مشاريع المواد ما إذا كانت تشكل تدويناً أم تطويراً تدريجياً للقانون الدولي. وسيكون من المناسب أيضاً إدراج حكم ينص على أن مشاريع المواد لا تنطبق إلا في حالة عدم وجود أي اتفاق بين الأطراف.

٦٢ - **السيد الشناوي** (مصر): قال إن وفد بلده يأسف لقرار اللجنة بإدراج موضوع ”الولاية القضائية الجنائية العالمية“ في برنامج عملها الطويل الأجل. فهذه المسألة مازالت قيد المناقشة في اللجنة السادسة وهذه الأخيرة لم تقترح أن تنظر اللجنة فيها. وفي الواقع أن عدداً كبيراً من الدول الأعضاء أعرب عن اعتراضه على هذه الخطوة.

٦٣ - وفيما يتعلق بموضوع ”الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات“ ومشاريع الاستنتاجات المعتمدة في القراءة الثانية، قال إن الفقرتين ١ و ٢ من مشروع الاستنتاج ٤ (تعريف الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة) تستندان، حسب الاقتضاء، إلى صياغة المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. إلا أن وفد بلده لا يتفق مع الإفادة الواردة في الفقرة ٣ أن الممارسة اللاحقة باعتبارها وسيلة تفسير تكميلية بمقتضى المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا هي سلوكُ طرفٍ أو أكثر في تطبيق المعاهدة، بعد إبرامها. فالمادة ٣٢ في الواقع لا تذكر أو تحدد الممارسة اللاحقة؛ ويستتبع ذلك أن الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٤ لا تستند إلى اتفاقية أو مبدأ قانوني مقبولين عموماً. وعلاوة على ذلك، فإن الإشارة إلى سلوك ”طرف أو أكثر“ يعني أن طرفاً واحداً يمكنه، من خلال سلوكه، أن يرسي تفسيراً جديداً للمعاهدة. وكان من الأجدى مواءمة ذلك الحكم مع الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا، التي تشير إلى الممارسة اللاحقة في مجال تطبيق المعاهدة على أنها تتضمن اتفاق الأطراف على تفسيرها. وكبديل عن ذلك، كان من الممكن أن تضاف فقرة إلى مشروع الاستنتاج ١٠ (اتفاق الأطراف بشأن تفسير معاهدة) تفيد بأن سلوك طرف منفرد لا يعد تفسيراً ملزماً إلا بالنسبة لذلك الطرف والأطراف الأخرى التي قبلت به.

٦٤ - واسترسل قائلاً إن المقررة الخاصة المعنية بموضوع ”حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية“، في تقريرها السادس، تلاحظ أن محاكم دولة المحكمة هي المختصة بالبت بصفة نهائية بشأن تحديد الحصانة، وعلى وجه الخصوص، تحديد الهيئة في دولة المحكمة المختصة بالنظر والبت في انطباق الحصانة. وهي تشير أيضاً إلى ضرورة إقامة توازن بين حق دولة المحكمة في ممارسة الولاية القضائية وحق دولة المسؤول في ضمان احترام حصانة المسؤول التابع لها. وقال إن وفد بلده لا يتفق مع هذا التقييم، فمسألة الحصانة تتجاوز اختصاص محكمة دولة المحكمة، وتقع المسؤولية عن مكافحة الإفلات من العقاب على عاتق النظام القضائي الوطني لدولة المسؤول. وبالمثل، ففي الفقرات من ٢٨٢ إلى ٢٩٢ من تقرير لجنة القانون الدولي (A/73/10)، كان هناك تركيز لا مبرر له على دور محكمة دولة المحكمة فيما يتعلق بالحصانة، بما في ذلك تحديدها. والمعنى الضمني لذلك هو أن محكمة دولة المحكمة تستطيع أن تجرد أي مسؤول أجنبي من حصانته دون اكتراث بالحقوق السيادية لدولة المسؤول.

٦٥ - وقال إن وفد بلده يعترض أيضاً على الإفادة الواردة في الفقرة ٢٨٤ من تقرير اللجنة أنه يبدو من المستحيل الخلوص إلى أن الحصانة من الولاية القضائية يجب النظر فيها تلقائياً منذ بدء التحقيق، لا سيما لأن الأعمال ذات الطابع التحقيقي الصرف، كقاعدة، ليست لها قوة ملزمة ولا تؤثر بصفة مباشرة في مسؤول الدولة أو في أداء مهامه. فتلك الإفادة لا يمكن الدفاع عنها، لأن الأفراد الذين مُنِحوا حصانة لا يمكن أن يخضعوا لإجراءات التحقيق.

٦٦ - وبصورة أعم، قال إن وفد بلده لا يتفق مع مسعى المقررة الخاصة لصياغة مبادئ تترتب عليها استثناءات من الحصانة الممنوحة لمسؤولين معينين للدول. ولذلك يرفض وفد بلده تماماً مشروع المادة ٧، الذي لا يستند إلى أي قانون أو عرف دولي قائم، أو أي اتجاه ملموس في ممارسات الدول، أو أي آراء قانونية دولية. وهو يرقى إلى مقترح لقانون جديد تماماً، بدلاً من تدوين القانون الدولي القائم أو تطويره التدريجي. وإذا كانت اللجنة ترغب في اقتراح قانون جديد، لا يوجد ما يمنعها من صياغة مشروع مادة نموذجية يمكن أن تنظر فيه الدول المهتمة، في سياقات من بينها أي معاهدة قد تبرمها. وعلاوة على ذلك، لا توجد معايير قانونية واضحة لتحديد الجرائم الواردة في الفقرة ١ من مشروع المادة. وتجسد القائمة بجلاء أولويات سياسية وهي تستند إلى حد كبير إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي لم يتم التصديق عليه عالمياً. ولذلك، ينبغي أن

تستعرض اللجنة مشروع المادة ٧ ككل، وربما أن تنظر في حذفه تماماً؛ فلا يمكن قبوله في شكله الحالي.

٦٧ - **السيدة عبد القهار** (ماليزيا): قالت، فيما يتعلق بموضوع ''حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة'' ومشاريع المبادئ التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن، إن مصطلحي ''البيئة'' و ''البيئة الطبيعية'' استخدما بشكل غير متسق. وسيكون من المفيد أن تُحدَّد معايير لتجنب التسبب في الخلط في استخدامهما. وعلاوة على ذلك، فإن القضايا البيئية لا تقتصر على البيئة الطبيعية؛ وهي تتضمن حقوق الإنسان والاستدامة والتراث الثقافي. وقالت إن وفد بلدها يؤيد الاقتراح، الذي ناقشته اللجنة، بإعادة النظر في مصطلحي ''البيئة'' و ''البيئة الطبيعية'' في مرحلة لاحقة. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ ٦ (حماية بيئة الشعوب الأصلية)، يعترف القانون المحلي لماليزيا بالعلاقات الخاصة القائمة بين مجتمعات الشعوب الأصلية وبيئاتها المعيشية الطبيعية الثمينة. ولذلك، ينبغي أن تولي اللجنة اعتباراً خاصاً لحقوق وأدوار المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية وجماعاتها، التي تتمتع بصلة وثيقة ببيئاتها المعيشية الطبيعية ويتأثر رفاهها وسبل ارتزاقها بالتدهور البيئي ومخلفات الحرب.

٦٨ - وأضافت أن ماليزيا تؤيد، بوصفها مساهم في عمليات حفظ السلام منذ أمد طويل، أهداف مشاريع المبادئ ٨ و ١٤ و ١٥، التي تشجع الدول الأطراف في النزاعات وسائر الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها المنظمات الدولية، على اتخاذ إجراءات معينة لحماية البيئة أو تلزمها بذلك.

٦٩ - واسترسلت قائلة إن مشروع المبدأ ١٦ (مخلفات الحرب) لا يتناول مباشرة مسألة المسؤولية عن إزالة أو تدمير أو إبطال ضرر مخلفات الحرب السامة والخطرة بعد انتهاء النزاع المسلح؛ وتخضع هذه المسائل للتنظيم بالفعل، إلى حد ما، بقانون النزاعات المسلحة الحالي. وقالت إن وفد بلدها يفهم أن الاشتراطات الواردة في مشروع المبدأ ١٦ تخضع لقواعد القانون الدولي، دون المساس بها، التي تنطبق على ماليزيا.

٧٠ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ ١٧ (مخلفات الحرب في البحر)، قالت إن وفد بلدها يشدد على أن من الأهمية بمكان أن يُكفَل التعاون بين الدول الساحلية في الجهود الرامية إلى إزالة مخلفات الحرب. ويمكن أن تكون للدول حقوق وواجبات محددة في هذا الصدد، رهناً بالموقع الذي توجد فيه المخلفات. وبموجب مشروع المبدأ ١٨، ستكون ماليزيا ملزمة بتقديم معلومات تيسيراً لاتخاذ التدابير التصحيحية بعد نزاع مسلح، بافتراض أن المعاهدات التي هي طرف فيها بالفعل تشمل التزاماً من هذا القبيل، ورهناً بالقوانين الداخلية للبلد.

٧١ - وتناولت مشاريع المبادئ التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتاً في الدورة السبعين، والواردة في الوثيقة A/CN.4/L.911، فقالت إن من المفيد أن يوضح مصطلح ''الاعتبارات البيئية'' المستخدم في مشروع المبدأ ١٩ (الالتزامات العامة للقوة القائمة بالاحتلال). وعلى الرغم من أن ذلك المصطلح استخدم أيضاً في مشروع المبدأ ١١، فإنه استُخدِم في مشروع ذلك المبدأ في سياق *قانون الحرب*، أي لدى النظر في التناسب والضرورة العسكرية؛ أما في مشروع المبدأ ١٩، من ناحية أخرى، فقد استُخدِم في سياق قانون *مسوغات الحرب*. وحيثما تنطبق معايير مختلفة على نفس المصطلحات المستخدمة في مشاريع المواد المختلفة، ينبغي أن توضح هذه الاختلافات. وسيكون من المفيد أيضاً، في الفقرة ٣ من مشروع المبدأ ١٩، أن يتاح قدر أكبر من حرية التصرف للقوة القائمة بالاحتلال لتحسين القوانين البيئية في الإقليم المحتل عند الاقتضاء. وينبغي إشراك المجتمعات المحلية في تلك العملية، نظراً لأنها القيِّمة على أي تنظيم بيئي وصاحبة المصلحة الرئيسية فيه.

٧٢ - وأشارت إلى أن عدداً من قرارات المحاكم الدولية أكد أن القوة القائمة بالاحتلال ملزمة بالامتثال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان في الأقاليم المحتلة وتجاه السكان الخاضعين لسيطرتها الفعلية نتيجة للاحتلال. ولذلك ينبغي أن يكون واجب حماية حقوق الإنسان الأساسية للشعب الخاضع للاحتلال هو الاهتمام الأول، وينبغي أن يُعتَرَف به في الالتزامات العامة المنصوص عليها في مشروع المبدأ ١٩.

٧٣ - وبالمثل، قالت إن مشروع المبدأ ٢٠ (الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية) ينبغي أن يستند إلى المبدأ القائل إن شعوب أي أرض معينة لها سيادة دائمة على مواردها الطبيعية. ويستتبع ذلك أن أي استخدام للموارد من جانب القوة القائمة بالاحتلال يجب أن يكون مستداماً ويجب أن يجرى لمصلحة الأقاليم المحتلة، على عكس الأهداف الاستراتيجية لقوة الاحتلال. وسيرحب وفد بلدها بموافاته بإيضاحات لما إذا كانت ''الأغراض المشروعة الأخرى'' المذكورة في مشروع المبدأ تعتبر مقبولة في سياق الاحتلال. وقد يكون من الضروري زيادة توضيح معنى مصطلح ''أغراض مشروعة''، ولا سيما في ظل الظروف المتفاوتة والمتغيرة، مثل حالات النزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع. وعلاوة على ذلك، تعد الإشارة إلى أن استخدام القوة القائمة بالاحتلال ينبغي

أن ”يقلل إلى أدنى حد من الأضرار البيئية“ غير كافية؛ وقد يكون من الأفضل أن يشار إلى أن قوة الاحتلال ينبغي أن ”تمنع“ حدوث الأضرار البيئية وتدمير الموارد الطبيعية.

٧٤ - وأضافت أن وفد بلدها يتفق مع الالتزام ببذل العناية الواجبة المنصوص عليه في مشروع المبدأ ٢١ وهو يشجع اللجنة على إدراج حكم يضمن أن تظل القوة القائمة بالاحتلال خاضعة للمساءلة بعد انتهاء الاحتلال وإلزامها بواجب عكس أي ضرر يحدث أو بتعويض الأقاليم المتضررة.

٧٥ - وانتقلت إلى موضوع ”خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول“، فقالت إن وفد بلدها يؤيد وجهة النظر التي أعرب عنها المقرر الخاص في الفقرة ١٣ من تقريره الثاني (A/CN.4/719)، ومفادها أن موضوع خلافة الدول رغم أنه يندرج في إطار الجزء الأكثر تعقيداً من القانون الدولي، فإن القانون الدولي يجب أن يشكل إطاراً قادراً على ضمان الأمن والاستقرار القانونيين في العلاقات الدولية.

٧٦ - وأشارت إلى مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص في التقرير، فقالت إن وفد بلدها يوافق على مشروع المادة ٥ (حالات خلافة الدول المشمولة بمشاريع المواد هذه)، نظراً لأنه يتسق مع الأعمال السابقة للجنة ومع ميثاق الأمم المتحدة.

٧٧ - ومضت تقول إن الفقرة ١ من مشروع المادة ٦ غامضة إلى حد ما، فهي لا تذكر بوضوح أن في حالة خلافة الدول، لا تُساءَل عن فعل غير مشروع دولياً إلا الدولة التي ارتكبت ذلك الفعل. ولذلك ينبغي تنقيح الحكم. وفي مشروع المادة ٧، من الأفضل أن يُتجنَّب مصطلح ”انفصال“ الوارد في العنوان، حيث إنه يمكن أن يفسر على أنه يشمل الانفصال غير المشروع، مما يتعارض مع مشروع المادة ٥، التي يتمثل الغرض منها في قصر نطاق مشاريع المواد على خلافة الدول بما يتفق مع القانون الدولي. وتوخياً للوضوح، سيكون من المفيد أن يُعرَّف المصطلح في إطار مشروع المادة ٢ (استخدام المصطلحات)، استناداً إلى اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨، واتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣.

٧٨ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٩ (نقل جزء من إقليم الدولة)، قالت إن المقرر الخاص ركز تحليله بشكل غير متناسب على ممارسات الدول في البلدان الأوروبية. وقد يكون من المفيد له أن ينظر في تحليل ممارسات الدول في مناطق مثل آسيا وأفريقيا والأمريكتين، وأن يدرج ما يتوصل إليه من استنتاجات في التقارير المقبلة بشأن الموضوع. وعلاوة على ذلك، فإن بعض المصطلحات المستخدمة في الفقرتين ٢ و ٣ من مشروع المادة غامضة وتحتاج إلى توضيح. وبالمثل، قالت إن وفد بلدها، رغم أنه يمكن أن يؤيد مشروع المادة ١٠ (اتحاد الدول)، يعتقد أن المقرر الخاص لم يناقش بشكل كاف حالات خلافة الدول التي حدثت في آسيا وأفريقيا وأوروبا. وعلاوة على ذلك، فإن غالبية الأمثلة على ممارسات الدول التي ذكرها تشمل مصادرة غير قانونية للممتلكات. ويقترح وفد بلدها أن يدرج المقرر الخاص في تقريره المقبل المزيد من الأمثلة بهدف إجراء استعراض شامل لمشروع المادة ١٠.

٧٩ - واستطردت قائلة إن مشروع المادة ١١ (انحلال الدول) يمثل أصعب جزء من مشاريع المواد وهو يتطلب اتباع نهج حذر. وينبغي تنقيح الفقرة ١ لتحديد أي الأطراف ينبغي أن يشارك في التوصل إلى اتفاق بشأن الالتزامات الناشئة عن ارتكاب الدولة السلف فعلاً غير مشروع دولياً؛ وما هي العواقب في حال عدم التوصل إلى اتفاق من هذا القبيل؛ وكيف تقسَّم المسؤولية فيما بين الدول الخلف. وأخيراً، بالنظر إلى التحديات التي يطرحها الموضوع، لا سيما ما يتسم به من تعقيد، قالت إن وفد بلدها يشجع اللجنة والمقرر الخاص على التشاور على نحو أكثر استباقاً مع الدول.

٨٠ - وفيما يتعلق بموضوع ”حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية“، قالت إن وفد بلدها يقدر أن آراءه بشأن مشروع المادة ٧ التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة، والتي تتناول جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة *الموضوعية*، جُسِّدَت في موجز المناقشات التي جرت عام ٢٠١٧ بشأن مشروع هذه المادة والوارد في التقرير السادس للمقررة الخاصة (A/CN.4/722). وحسبما أشارت المقررة الخاصة، اعترضت ماليزيا على إدراج التعذيب والاختفاء القسري في قائمة هذه الجرائم. إلا أنها أعربت عن رغبتها في تسليط الضوء على أن وفد بلدها لم يعرب، خلافاً للإشارة الواردة في التقرير، عن أي رأي بشأن إدراج مسألتي الفساد والاستثناء للضرر الإقليمي في المقترح الأصلي لمشروع المادة ٧.

٨١ - وأضافت أن وفد بلدها يعتقد أن المسائل المتعلقة بالحصانة ينبغي، تفادياً لتجريد قاعدة الحصانة من جوهرها، أن يُنظَر فيها في أبكر مرحلة ممكنة من الإجراءات القضائية. وفيما يتعلق بمسألة أي فئات الأفعال ينبغي أن تتأثر بالحصانة، احتجت المقررة الخاصة بضرورة تحديد ذلك على أساس كل حالة على حدة. ويتفق وفد

بلدها مع هذا النهج، إلا أنه يرى أن الحصانة يجب أن ينظر فيها قبل أن تتخذ تدابير ملزمة ضد مسؤول الدولة.

٨٢ - **السيدة إيغيل** (الجزائر): قالت إن وفد بلدها يرحب بالنهج الذي اتبعته المقررة الخاصة المعنية بموضوع ''حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة'' في تقريرها الأول (A/CN.4/720 و A/CN.4/720/Corr.1)، الذي يتناول التكامل بين قانون الاحتلال والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي الدولي. وينبغي أن تنظر اللجنة أيضاً في دراسة حماية البيئة بموجب قانون البحار.

٨٣ - وأضافت أن وفد بلدها يؤيد مشاريع المبادئ الثلاثة التي اقترحتها المقررة الخاصة لإيرادها في جزء رابع جديد يتناول حصرياً مسألة حماية البيئة في حالات الاحتلال (مشاريع المبادئ ١٩ و ٢٠ و ٢١). وهو يرى أيضاً بعض الجدارة في قرار المقررة الخاصة أن تستعرض مدى انطباق مشاريع المبادئ الواردة في التقرير الثالث للمقررة الخاصة السابقة (A/CN.4/700) على حالات الاحتلال. وإضافة إلى الحق في الصحة، ينبغي أن تُتناوَل أيضاً في الشروح الحقوق الأخرى ذات الصلة في سياق حماية البيئة.

٨٤ - وذكرت أن في شرح مشروع المبدأ ١٩، ينبغي توضيح ما إذا اشتملت ولاية القوة القائمة بالاحتلال على المناطق البحرية المتاخمة التي يحق للدولة صاحبة الإقليم أن تمارس عليها حقوقها السيادية؛ وما المقصود بعبارة '' يحق ... أن تمارس عليها حقوقها السيادية''؛ وما إذا اشتملت هذه الأخيرة على الحالات التي تكون فيها الدولة الخاضعة للاحتلال قادرة على إبرام اتفاقات لتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة.

٨٥ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ ٢٠، قالت إن وفد بلدها يتفق مع أعضاء اللجنة الذين شددوا على أن الدول القائمة بالاحتلال ينبغي أن تراعي الاستدامة في إدارة الموارد الطبيعية واستغلالها. فقد أكد عدد من الأعضاء على أهمية مفهومي السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وحق الشعوب في تقرير المصير فيما يتعلق بمشاريع المبادئ. وبما أن كثرة من الموارد الطبيعية غير متجددة، من المهم توضيح معنى عبارة ''الاستخدام المستدام'' لضمان عدم استغلال الموارد في غياب تقييمات الأثر البيئي وخطط الإدارة البيئية التي تتسم بالشفافية. وينبغي أيضاً أن تُتناول مسألة المسؤولية عن الممارسات غير المستدامة أو الأضرار البيئية في المجموعة النهائية لمشاريع المبادئ. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالمبدأ القائل إن الموارد الطبيعية ينبغي أن تدار على نحو مستدام لصالح سكان الإقليم المحتل. إلا أن من الأهمية بمكان تحديد دور سكان الإقليم المحتل في اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام مواردهم الطبيعية.

٨٦ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ ٢١، قالت إن من المهم تحديد ضرورة التزام المحتلين ببذل العناية الواجبة للامتناع عن إتيان أي أفعال على إقليمهم قد تسبب ضرراً بيئياً لإقليم محتل، حين يكون هذا الأخير متاخماً لإقليمهم. وينبغي أن تجسد مشاريع المبادئ حقيقة أن القرارات المحلية التي تتخذها القوة القائمة بالاحتلال يمكن أن تترتب عليها آثار بالنسبة لحماية البيئة في الإقليم المحتل.

٨٧ - وأضافت أن موضوع ''حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية''، بالنظر إلى تعقيده وحساسيته من الناحية السياسية، ينبغي تناوله بحذر شديد. وقالت إن وفد بلدها يأسف لأن المناقشة بشأن التقرير السادس للمقررة الخاصة بدأت بعد الموعد المتوقع، وهو يأمل أن تكتمل في الدورة التالية للجنة. فمسألة استثناءات الحصانة *الموضوعية* في سياق مشروع المادة ٧ مازالت تتطلب دراسة وافية. والإجراء غير المعتاد الذي اتبع لاعتماد مشروع تلك المادة مؤقتاً يبين أن المسألة مثيرة للجدل إلى حد كبير حتى فيما بين أعضاء اللجنة.

٨٨ - **رئيس الأساقفة أوزا** (مراقب عن الكرسي الرسولي): أشار إلى موضوع ''حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية''، فقال إن اللجنة مشكورة سعت إلى تحقيق التوازن بين حق دولة المحكمة في إنفاذ القوانين داخل نطاق ولايتها القضائية، لا سيما على السلوك الإجرامي ، وبين المبدأ الطويل الأمد القائل إن المسؤولين الأجانب ينبغي ألا يحاكموا بسبب أعمال ارتكبت بصفة رسمية. فالمهمة صعبة، بالنظر إلى الرغبة في تجنب الإفلات من العقاب والملاحقات القضائية ذات الدوافع السياسية. وحصانة مسؤولي الدول مبدأ بالغ الأهمية طويل الأمد يجب احترامه من أجل ضمان سير العلاقات السلمية والودية بين الدول. والتقرير السادس للمقررة الخاصة (A/CN.4/722) ساعد على تعزيز فهم المسائل الإجرائية التي تنشأ في سياق الحصانة، بما في ذلك توقيت النظر في الحصانة والاحتجاج بها والتنازل عنها، وكلها ذات أهمية لمعالجة الحصانة بطريقة محايدة وشفافة. والنظر السليم في الموضوع يتطلب اهتماماً دقيقاً بممارسات الدول فيما يتعلق بمطالبات الحصانة، ناهيك عن آليات الاتصال والتشاور والتعاون والمساعدة القضائية الدولية التي ينبغي أن تطبق عندما تنشأ مسألة الحصانة.

٨٩ - وفيما يتعلق بمسألة التوقيت، قال إن وفد بلده يتفق مع أعضاء اللجنة على أن محكمة دولة المحكمة ينبغي أن تنظر في الحصانة في أقرب وقت ممكن، حتى يتاح لأي دولة تحتج بالحصانة، وبالتبعية، لمسؤول الدولة، بعض الفوائد الأساسية للحصانة، مثل تجنب تعطيل وظائف الدولة أو وضع عبء كبير على كاهل الدولة أو مسؤول الدولة المتهم.

٩٠ - وفيما يتعلق بفئات الأفعال التي تتأثر بالحصانة، قال إن وفد بلده يتفق مع المقررة الخاصة على أنها تشمل أي تدابير في حق مسؤول ما، تستهدفه صراحة وتفرض عليه التزامات، قد تترتب على الإخلال بها تدابير قسرية. فليس من غير المألوف أن تحاول محاكم أجنبية استدعاء مسؤولين حكوميين للمثول أمامها بموجب أمر حضور للإدلاء بشهادة بشأن أعمال رسمية يؤديها المسؤولون أو تكون معروفة لديهم. وفي تلك الحالات، فإن الممارسة المتبعة في الكرسي الرسولي هي الاحتجاج بالحصانة *الموضوعية* للمسؤول الحكومي المعني، من خلال القنوات الدبلوماسية، وفي الوقت نفسه عرض المساعدة القانونية الدولية على دولة المحكمة لما فيه مصلحة العدالة، عند الطلب.

٩١ - وأضاف أن حصانة المسؤولين الحكوميين قد تنشأ حتى في قضايا مدنية، إذا استُدعي المسؤول بموجب أمر حضور أو طلب إليه الإدلاء ببيان تحت طائلة الشهادة الزور. وفي إحدى الحالات تحديداً، طُلِب إلى محكمة دولة المحكمة أن تستبعد ما يخص أحد المسؤولين من مسائل متعلقة بأنشطته العامة واتصالاته الرسمية الداخلية، وليس ما يخصه من مسائل كان على علم بها بصفته الشخصية.

٩٢ - وأشار إلى ضرورة وضع ضمانات إجرائية لمنع الملاحقات القضائية الاستغلالية أو المقامة بدوافع سياسية، مما يهدد سيادة القانون. ولذلك من المستصوب أن تبلغ سلطات دولة المحكمة دولةَ المسؤول، في أقرب وقت ممكن، باعتزامها المحاكمة وأن تتقصى عما إذا كانت تلك الدولة تعتزم المطالبة بالحصانة. إلا أنه في الممارسة العملية، كثيراً ما لا تعلم دولة المسؤول بمسعى ممارسة الولاية القضائية إلا عند تلقيها لطلب المساعدة القانونية المتبادلة.

٩٣ - واستطرد قائلاً إن في حالة حدثت مؤخراً بشأن تنفيذ طلب بإخطار أحد المسؤولين بأمر مثول أمام محكمة أجنبية، توصلت محكمة دولة حاضرة الفاتيكان إلى أن الفعل غير المشروع الوحيد على ما يبدو المنسوب إلى المسؤول كان عملاً أدّاه بصفته الرسمية. وأشار إلى أن القانون الدولي العرفي يمنح الحصانة *الموضوعية* للمسؤولين الحكوميين عن تلك الأعمال التي يؤدونها باسم السيادية، فقال إن المحكمة خلصت إلى أن طلب المساعدة القانونية المتبادلة لا يمكن تنفيذه.

٩٤ - وأشار إلى مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة، فقال إن وفد بلده يؤيد مشروع المادة ٧، التي تحدد الجرائم التي لا تنطبق عليها الحصانة *الموضوعية*. والواقع أن الجرائم المبينة فيها أعمال إجرامية فظيعة ذات أهمية دولية لا يمكن أن تكون جزءاً من أنشطة مشروعة لأي مسؤول حكومي، ومن ثم ينبغي ألا تطبق الحصانة عليها. إلا أنه ينبغي عدم الخلط بين الحصانة والإفلات من العقاب. وفي الوقت نفسه، مع ذلك، من الضروري تعريف الجرائم التي لا تنطبق عليها الحصانة. وفي هذا الصدد، تبدو الإشارة المقترحة إلى تعاريف الجرائم المنصوص عليها في قائمة مغلقة من المعاهدات حلاً جيداً. وعلاوة على ذلك، سيتطلب التطبيق السليم للاستثناء من الحصانة المنصوص عليه في مشروع المادة التعاون النشط بين دولة المحكمة ودولة المسؤول، في ضوء مبدأي الولاية الاحتياطية والتكامل.

٩٥ - وأخيراً، قال إن وفد بلده يؤيد الخطة المقترحة للعمل المقبل بشأن المشروع.

٩٦ - **السيدة بونسي** (الفلبين): تكلمت في إطار ممارسة حق الرد بالإشارة إلى بيان أدلى به ممثل بلد معين بشأن قضية *بحر الصين الجنوبي المعروضة للتحكيم، الفلبين ضد الصين*، فقالت إن التعليق الذي أدلى به ممثل البلد، على الرغم من أن ذلك البلد له حق الإدلاء بأي بيان يرغبه بوصفه دولة عضواً في الأمم المتحدة، بشأن قرار قديم ومستقر صادر عن المحكمة الدائمة للتحكيم، غير مبرر. فطرفا القضية، ألا وهما الفلبين الصين، من الموقعين على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ويعترفان، تبعاً لذلك، باختصاص المحكمة. وفي المستقبل، قد تصدِر المحكمة حكماً في صالح الصين بشأن مسألة مماثلة أو مسألة أخرى مختلفة تماماً. وفي هذه الحالة، سترغب حكومة الصين حتماً أن تحترم الدول الأخرى ذلك القرار، وهو أمر ستقوم به حكومة الفلبين.

٩٧ - وأضافت أن القرار كان في الواقع انتصاراً للقانون الدولي والاتفاقية، من حيث إنه لم يكن في صالح الفلبين بقدر ما أنه يشرح بالتحديد الطابع القانوني لمعالم بحرية معينة، لما فيه فائدة جميع البلدان ذات الأوضاع التضاريسية المماثلة، بما فيها الصين.

٩٨ - وأضافت أن الفلبين لن تتنازل عن شبر واحد، على الرغم من أنها قد لا تكون قط في وضع يمكنها من إنفاذ القرار. وهذا القرار

الآن من مسائل القانون الدولي المستقرة التي تتجاوز بكثير سلطة أي بلد أو حكومته؛ فمهمة القانون، قبل كل شيء، هي إحلال اليقين محل الالتباس. والانتصار ليس للفلبين فحسب، بل لجميع الموقّعين على الاتفاقية. وأصبح القانون واضحاً الآن، وقد حان الوقت للنظر في مسائل أخرى في إطار الاتفاقية.

٩٩ - وأردفت قائلة إن في الفلبين، أجرى وزير الدولة للشؤون الخارجية مناقشة ودية وعميقة جداً مع وزير خارجية الصين، الذي أظهر حكمة ورصانة ولباقة دبلوماسية في معالجة هذه المسألة وغيرها من المسائل. وقد اتفق هذان المسؤولان على التوصل إلى توافق في الآراء لحل أو تجاوز خلافاتهما بغية استئناف وتعزيز العلاقة الطويلة الأمد التي تعود بالنفع المتبادل على دولتيهما صاحبتي السيادة. وهذا الاجتماع سيليه آخر قريباً، على مستوى أعلى.

١٠٠ - **السيد بلنسيا – أوسبينا** (رئيس لجنة القانون الدولي): قال إن الاجتماعات التي ناقشت فيها اللجنة تقرير اللجنة حضرها ١٦ عضواً من أعضاء اللجنة، من بينهم عدة مقررين خاصين. وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتوافر أي دعم مالي لحضورهم؛ واعتمد أغلبهم على أموالهم الخاصة.

١٠١ - وأعرب عن سروره لأن عدداً كبيراً من الوفود أخذ الكلمة، بما يمثل طائفة من المجموعات الإقليمية والنظم القانونية. وأعرب عن شكره للوفود على ما أبدته من حفاوة ولموظفي شعبة التدوين على عملهم الهام.

رفعت الجلسة الساعة ١٧:٣٠.